



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي
كلية العلوم الدقيقة



مصدر التمويل : ميزانية التسيير لسنة 2025

عنوان العملية : الاستشارة رقم 2026-04 المتعلقة بتقديم خدمات النظافة العمومية لكلية العلوم الدقيقة بجامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي

تاريخ الإعلان : 2025-05-21

تاريخ ايداع الملفات: 2026-06-01 من الساعة 8.00 الى غاية : 10.30

تاريخ الفتح والتقييم: 2026-06-01 على الساعة : 11.00 صباحا

مدة الإعلان: 12 يوما

العرض التقني



دفتـر الشـروط للاسـتـشـارة رـقـم 2026-04
المتعلقة بتقديم خدمات النظافة العمومية
لكلية العلوم الدقيقة
بجامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي

مدة الانجاز: بداية من الأمر المصلي إلى غاية 2026/12/31

**** شروط الاستشارة ******توجيهات عامة العارضين**

1/ على جميع المرشحين الحرص التام على إتباع الخطوات والالتزام بجميع الشروط والإجراءات الواردة بملف الاستشارة هذا، تجنباً للاستبعاد من المنافسة؛

2/ يجب قراءة جميع مواد ملف الاستشارة بتأن وتمعن فقرة بفقرة وبندا بند ثم التأشير على جميع الصفحات، عن طريق وضع الختم الندي للعارض المرشح أو المتعهد؛

3/ يجب التأكد من توافق النشاط التجاري مع موضوع الاستشارة من خلال رمز النشاط المناسب؛

4/ يتكون ملف الاستشارة من الوثائق الآتية:

**** نماذج التصريح بالترشح، التصريح بالزاهة، التصريح بالاكنتاب، رسالة التعهد**

**** جدول الأسعار الوحدوي، الكشف الإجمالي الكمي و التقديري**

**** شروط الاستشارة (و التي تتضمن مختلف المعلومات الضرورية التي تمكن المترشحين من تقديم عروض مقبولة، كالوصف الدقيق للخدمات المطلوبة و المواصفات التقنية و عند الاقتضاء التصاميم والرسوم و التعليمات الضرورية) ومعايير الاختيار و طريقة المنح المعتمدة **** مشروع العقد، و الذي يوضح حقوق وواجبات المتعامل الاقتصادي في حالة قبوله لإبرام الطلب العمومي

5/ عندما يتعلق الأمر بالصالح العام، يمكن للمصلحة المتعاقدة، أثناء كل مراحل إبرام الاستشارة، إعلان إلغاء الإجراء و/أو المنح و لا يمكن للمترشحين أن يطلبوا أي تعويض في حال عدم اختيار عروضهم أو حال إلغاء الإجراء و/أو المنح .

6/ يجب أن يقدم المترشح عرضه ضمن النسخة الأصلية من الوثائق التي تم سحبها من المصلحة المتعاقدة

مكتوبة بخط واضح و بجر غير قابل للمحو

7/ الحائز على الاستشارة ملزم بتقديم جميع الوثائق الضرورية للتعاقد و التي تطلبها المصلحة المتعاقدة في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إخطاره بأي وسيلة قانونية ممكنة، تحت طائلة الإقصاء.

8/ الشحن والنقل والتفريغ في الأماكن التي تحددها المصلحة المتعاقدة داخل مقرها، على عاتق العارض المعني.

9/ تكتب الأعداد بجدول الأسعار بالوحدة و التفصيل الكمي والتقديري بالحروف والأرقام، دون ترك الفراغات و دون حشو أو تبييض أو شطب .

10/ يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تقوم بتصحيح بعض الأنواع من الأخطاء بالعرض المالي، و التي تعتبر تصحيحات ملزمة للمتعامل، وفقاً لما يلي:

**** في حالة وجود اختلاف بين الكتابة بالأحرف و الكتابة بالأرقام لنفس السعر الوحدوي بجدول الأسعار الوحدوية، فإن الكتابة بالأحرف هي التي تؤخذ بعين الاعتبار؛**

**** في حالة وجود اختلاف بين السعر الوحدوي بجدول الأسعار الوحدوية والسعر الوحدوي بالتفصيل الكمي والتقديري لنفس البند فالسعر الوحدوي بجدول الأسعار الوحدوية هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار، و عندئذ يتم التصحيح بضرب السعر الوحدوي بجدول الأسعار الوحدوية في الكمية، و إعادة حساب المجاميع؛**

11/ يستحسن نسخ نسخة من العرض المالي و مختلف الوثائق الواجب ملاحظها، ثم إجراء مختلف الحسابات و ملأ المعلومات و المجاميع بالأرقام والحروف في تلك النسخة، ليم تسجيلها على النسخ الأصلية الواجب إيداعها ضمن ملف الاستشارة بعد التأكد من صحتها، تجنباً للتنشيطات والأخطاء الحسابية .

التصريح بالإكتتاب

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية العلوم الدقيقة جامعة الوادي
إسم ولقب وصفة الممضي على العقد العمومي: السيد أ/ منصور عبد الوهاب بصفته عميد الكلية .

2/ تقديم المتعهد وتعيين رئيس التجمع في حالة التجمع:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

- متعهد واحد:

تسمية الشركة:

- متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات:

تشارك:

تضامن:

تسمية كل شركة:

1.

2.

3.

تسمية التجمع:

تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع رئيس التجمع الآتي:

3/ موضوع التصريح بالإكتتاب:

موضوع العقد العمومي: أشغال نظافة عمومية بكلية العلوم الدقيقة جامعة الوادي

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد العمومي : ولاية الوادي

يقدم هذا التصريح بالإكتتاب في إطار العقد عمومية مخصصة :

- نعم:

- لا:

في حالة الإيجاب:

أذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها:

عرض أصلي:

البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها):

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها):

4/ التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للعقد العمومي المنصوص عليه في دفتر الشروط وطبقا لشروطه وأحكامه ،

الممضي:

يلتزم بناء على عرضه ولحسابه:

العرض التقني

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأسمال الشركة:

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (أشطب العبارات غير المفيدة):

لقب وإسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام العقد:

تلتزم الشركة بناء على عرضها:

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأسمال الشركة:

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (أشطب العبارات غير المفيدة):

لقب وإسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام العقد:

كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع:

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملئ هذه الفقرة يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأ و هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

إسم الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأسمال الشركة:

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (أشطب العبارات غير المفيدة):

لقب وإسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام العقد:

في إطار تجمع بالشراكة، توضع الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو من التجمع، مع تحديد رقم الحصاة أو الحصص المعنية عند الاقتضاء:

المبلغ خارج الرسوم للخدمات	طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....
.....
.....
.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة وبالأسعار المذكورة في رسالة العرض المنصوص عليها في الملحق رقم 04 من هذا القرار وفي أجل (بالأعداد وبالحروف):

(.....)

إبتداء من تاريخ دخول العقد العمومي حيز التنفيذ حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط يربطني هذا الإلتزام خلال فترة صلاحية العروض.

5/إمضاء المرشح أو المتعهد وحده:

أؤكد ، تحت طائلة فسخ العقد العمومي بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها ممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

الإمضاء	مكان وتاريخ الإمضاء	إسم ولقب وصفة الممضي
.....
.....
.....
.....

حرر بـ: في :

إمضاء المصلحة المتعاقدة



ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملأ
- في حالة تجمع يقدم تصريح واحد للتجمع
- في حالة التخصيص يقدم تصريح لكل حصة
- لكل بديل يقدم تصريح
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية

توطئة معلومات



معلومات حول المؤسسة:

- 1- تسمية المؤسسة:
- 2- عنوان المقر الاجتماعي:
- رقم الهاتف: الفاكس:
- المحمول: البريد الالكتروني:
- 4- تاريخ إنشاء المؤسسة:
- 5- أسماء، ألقاب، جنسية، عنوان المسير أو المسيرين:
- 6 - الطبيعة القانونية للمؤسسة:
- 7 - رقم و تاريخ إنشاء السجل التجاري:
- 8- التسجيل لدى CNAS تحت رقم:
- 9- التسجيل لدى CASNOS تحت رقم:
- 10 - طبيعة النشاط:
- 11 - رقم التسجيل الجبائي:
- 12 - رقم الحساب البنكي:
- البنك: وكالة: ولاية:
- الحصة المعنية بالاستشارة:

.....
- تعهد والتزام: أنا الممضي أسفله (الاسم واللقب، العنوان، الصفة):

أصرح بشرفي بصحة المعلومات المقدمة أعلاه، وأتعهد بالتصريح بأي تعديل في هذه المعلومات.



العرض التقني



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد بوعزة لخضر الوادعي

كلية العلوم الدقيقة



مشروع العقد

أبرم هذا العقد طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ولأحكام الإجراءات المكيفة المعدة لهذا الغرض ضمن أحكام الباب الأول من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

ما بين كلية العلوم الدقيقة جامعة الشهيد بوعزة لخضر الوادعي المصلحة المتعاقدة ممثلا بالسيد :
أ.د- منصور عبد الوهاب عميد الكلية بصفته "صاحب المشروع"

من جهة

..... والمتعهد :

.....

.....

..... ممثلا في شخص

.....

المشار إليه في هذا العقد بالمتعامل المتعاقد

من جهة أخرى تم الاتفاق على ما يلي :

دفتر التعليمات الخاصة

المادة 01.01 : التعريف بالأطراف المتعاقدة ومجمل الخدمات:

أ/ المصلحة المتعاقدة: كلية العلوم الدقيقة، ممثلة بالسيد: أد/ منصور عبد الوهاب بصفته عميدا،
ب/ المتعامل المتعاقد : مؤسسة ممثلة
بالسيد:
بصفته

ج/ الخدمات: تعني كل أنواع أشغال التنظيف، من تنظيف مبنى إدارة الكلية وما يحويه من مكاتب إدارية ودورات مياه وسلالم وأروقة وما تحويه المكاتب من أجهزة وعتاد، وكذلك تنظيف المخابر البيداغوجية لقسم الاعلام الالي ومخبر الذكاء الاصطناعي ودورتي مياه الطلبة بالطابق العلوي بالكلية من الأتربة والأوساخ وتنظيف الأجهزة الموجودة بالمخابر وإزالة الغبار والأتربة من الجدران والأسقف مع رفع وإزالة القمامة الى المكب العمومي، وكل ما يتعلق بشؤون النظافة والتي تعهد بها المتعامل المتعاقد بأن ينفذها لصالح المصلحة المتعاقدة في إطار العقد.

المادة 02.01 : موضوع العقد :

يهدف هذا العقد لتلبية حاجات الكلية المتمثلة في تقديم خدمات نظافة شاملة لمبنى إدارة الكلية ومخابر الاعلام الالي ومخبر الذكاء الاصطناعي ودورتي مياه الطلبة بالطابق العلوي للكلية بعنوان **أشغال نظافة عمومية** بكلية العلوم الدقيقة جامعة الوادي

المادة 03.01 : لغة العرض

يحرر العقد باللغة العربية الرسمية و يمكن تحرير بعض المعلومات و المصطلحات باللغة الأجنبية الفرنسية، كما يمكن أن يكون المستند والنشرات التفصيلية التي يرفقها المتعهد مع عرضه باللغة الفرنسية.

المادة 05.01 : كيفية إبرام العقد :

إبرم هذا العقد الناتج عن إجراء استشارة وفق الإجراءات المكيفة طبقا لأحكام القسم الفرعي الثاني من القسم الثاني للباب الأول- من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 06.01 : النصوص العامة المطبقة على العقد:

- أ. الأمر رقم 66-156 المؤرخ 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم،
- ب. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم،
- ت. الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25/01/1995 المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم ،
- ث. الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم،
- ج. القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23/06/2004 المحدد للقواعد المطبقة بالمعاملات التجارية المعدل و المتمم،
- ح. القانون رقم 04-19 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بتنصيب العمال و مراقبة العمل،
- خ. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية و مكافحة الغش المعدل و المتمم،
- د. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية،
- ذ. المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام،
- ر. المرسوم التنفيذي رقم 14-139 المؤرخ في 20/04/2014 المتعلق بالتأهيل و التصنيف المهنيين،
- ز. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21/11/1964 المتعلق بدفتر الشروط الإدارية العامة (. C . A . G)،
- س. دفاتر التعليمات المشتركة المطبقة على الصفقات التي تشكل جزءا لا يتجزأ منها،

العرض التقني

ش. أي شرط منصوص عليه في الصيغة يكون مخالف و مناقض المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والقانون رقم 23-12 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المؤرخ في 05 أوت 2023 يعتبر ملغى.

المادة 06.01: الوثائق التعاقدية المكونة للإستشارة هي كالاتي:

- التصريح بالترشح
- التصريح بالنزاهة
- التصريح بالاكتتاب
- دفتر الشروط الخاصة
- دفتر الشروط العامة
- رسالة التعهد
- جدول الأسعار الوحدوية
- الكشف الكمي والتقديري



المادة 07.01 : مدة الإنجاز

تلتزم المؤسسة بتنفيذ محتوى هذا العقد كما يلي:

- بالأرقام :يوما
 - و بالأحرف:يوما
- ابتداء من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة الصادر من طرف صاحب المشروع لانطلاق الأشغال.

المادة 08.01 : مبلغ العقد وأسعاره :

حدد مبلغ العقد كما يلي:

- المبلغ بالأرقام (بكل الرسوم):
 - و بالأحرف (بكل الرسوم):
- الأسعار المتضمنة في جدول الأسعار تضم كل أنواع النفقات التي تخضع لها المؤسسة في إنجاز التجهيزات: نفقات النقل والاقتناء والوضع، نفقات اليد العاملة، التكاليف، الأرباح، الرسوم الغير المباشرة، الضرائب، الأعباء الاجتماعية، الأعباء المختلفة كما تنتج عن تنفيذ العقد باستثناء الرسم على القيمة المضافة.

المادة 09.01 : بنك محل الوفاء

وفقا للمادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يتم تسديد مبالغ فواتير الأتعاب مضمون هذا العقد من طرف المصلحة المتعاقدة بتحويلها لفائدة:

- الحساب البنكي رقم:
- المفتوح بإسم:
- لدى بنك: وكالة:

المادة 10.01: تحيين ومراجعة الأسعار:

جميع أسعار هذا العقد مغلقة وغير قابلة للمراجعة ولا للتحيين، طبقا للمادة 98 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ولا يمكن المتعامل المتعاقد أن يأمل في أي تعويض بحجة التغيير في الظروف الاقتصادية

المادة 11.01: تعيين المحل:

في إطار تنفيذ هذا العقد فإن كل تبليغ من طرف إلى الطرف الآخر يكون مكتوبا بمراسلة ، فاكس أو بإحدى الوسائل الإدارية الأخرى إلى العنوان المذكور أدناه :

المصلحة المتعاقدة : كلية العلوم الدقيقة بجامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي ، الكائن مقرها بالقطب الجامعي حي الشط . هاتف /فاكس: 032120703

المتعامل المتعاقد : يعين المتعامل المتعاقد عنوان مقره

المادة 12.01: التحقق من إتمام الخدمة المنجزة:

قبل تنفيذ إجراءات الدفع ، تقوم المصلحة المتعاقدة بعمليات الإثبات والتحقق من انتهاء الخدمة المنجزة والتي تعطي الحق في الدفع المبينة في المادة 121 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، حيث تقدم محاضر تسليم الأشغال من طرف المتعامل المتعاقد أمام المصلحة المتعاقدة للمناقشة وتقديم كل التوضيحات اللازمة والضرورية في كل ما يتعلق بالمؤسسة ومن ثم المصادقة عليها.

المادة 13.01 : الضرائب والرسوم والحقوق:

الأسعار الوحوية للعقد تتضمن كل الضرائب و الرسوم المستحقة بالنسبة للتشريع الجزائري الساري المفعول ما عدا الرسم على القيمة المضافة.

كما يلتزم المتعامل المتعاقد خلال تنفيذ هذا العقد بتحمل كافة الضرائب والرسوم والحقوق والتكاليف الأخرى المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات السارية المفعول والناجمة من جراء تنفيذ العقد .

المادة 14.01: المذكرة التقنية التبريرية:

عملا بأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، لاسيما المادة 67 منه، يقصد بالمذكرة التقنية التبريرية، وثيقة يعدها المتعهد لتبرير عرضه للمصلحة المتعاقدة. تتمحور حول كيفية انجازه للمشروع ، ويجب أن تضمن بايجاز النقاط التالية:

- موضوع دفتر الشروط:
- تقديم المشروع ومتابعته
- الامكانيات البشرية
- الوسائل المادية المستخدمة في المشروع
- تقسيم المهام
- احترام تنفيذ المهام وأجال تسليمها
- مشاركة المؤسسة في التنمية المستدامة
- كل المهام التي تقوم بها المؤسسة من خدمات وامتيازات وغيرها...

المادة 15.01: حقوق الطابع و التسجيل:

يعفى هذا العقد من حقوق الطابع و التسجيل طبقا للقوانين السارية المفعول.

المادة 16.01: سرية مفعول العقد:

لا يصح هذا العقد ولا يكون نهائيا إلا بعد المصادقة عليه من الطرفين المؤهلين قانونا.

المادة 17.01: دخول العقد حيز التنفيذ

لا يدخل هذه العقد حيز التنفيذ إلا عند تبليغ الأمر المصلحي الذي ينص على بدء إستلام الأشغال

الوادي في:

حرر في:

المتعامل المتعاقد

(اسم الموقع وصفته وختم المتعاقد)



المصلحة المتعاقدة

دفتر البنود الإدارية العامة

المادة 01: موضوع وحصص دفتر الشروط

تهدف هذه العملية إلى إجراء استشاره طلبات وفقا للمواد 24 / 29 / 38 من القانون رقم 23-12 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المؤرخ في 05 أوت 2023، والمواد 32 و34 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 بتاريخ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

وذلك قصد طلب خدمات النظافة العمومية لكلية العلوم الدقيقة بجامعة الشهيد حمه لخضر، بما في ذلك إنجاز كل الخدمات التي تدخل في إطار تنفيذ هذه العملية والقواعد المطبقة على هذه الاستشارة ويوضح محتواها ما جاء من نصوص متعلقة بتدابير هذه الاستشارة الغير محصنة.

المادة 02: الموردون والشركات المسموح لهم بالمشاركة

يمكن للمومنين (مهما كان نوعهم) المهتمين و المؤهلين قانونا للإنجاز هذه الاستشارة ممن لديهم رمز النشاط التجاري الملانم لموضوع الاستشارة، والراغبين في إنجاز هذه العملية، أن يقدموا عروضهم بعد التقدم إلى مكتب أمانة الأمين العام بالكلية بالطابق الأول لسحب ملف الاستشارة رقم 2026/04.

المادة 03: صلاحية الاستشارة

يصبح دفتر الشروط هذا صالحا انطلاقا من تاريخ الإعلان عن الاستشارة ومصادقة المتعامل المتعاقد، و تسري صلاحيته إلى نهاية هذا الإجراء أو إعادته، إلا إذا قررت المصلحة المتعاقدة تعديل بعض أحكام دفتر الشروط التي تمس المنافسة، وفي هذه الحالة يتطلب الأمر انطلاق الإجراء من جديد على أساس دفتر شروط جديد.

المادة 04: كيفية التسديد

يتم تسديد قيمة موضوع هذا العقد والمذكور في جدول الأسعار الوحودية عن طريق الفواتير المنجزة في ستة (06) نسخ .

المادة 05: تسوية النزاعات:

تسوى النزاعات التي تطرأ أثناء تنفيذ هذا العقد في إطار الأحكام المكيفة المبينة بالمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وفي جميع الأوقات فإنه يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ العقد كلما سمح هذا الحل بما يأتي :

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين .
- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع العقد.
- الحصول على تسوية نهائية أسرع بأقل تكلفة.

عندما لا يتوصل الطرفين للحل الودي تكون محكمة الاختصاص الإقليمي هي المختصة لفك النزاع.

المادة 06 : فسخ العقد:

يفسخ العقد الناتج عن استشارة وفق الإجراءات المكيفة هذا حسب الحالات المقررة في المواد 9 , 11 , 18 , 30 , 31 , 34 , 35 و 37 من دفتر شروط الإدارة العامة، وأحكام المواد 149 إلى 152 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 16/09/2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .
إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة أعدارا بكل الوسائل المكتوبة ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد، وإن لم يتدارك المتعامل المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الأعدار المنصوص عليه أعلاه ، يمكن للمصلحة المتعاقدة فسخ العقد من جانب واحد ، و يمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للعقد.
كما يمكن المصلحة المتعاقدة فسخ العقد من جانب واحد، عندما يكون مبررا بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد.

العرض التقني

زيادة على الفسخ من جانب واحد المذكور أعلاه، يمكن القيام بالفسخ التعاقدى للعقد ، عندما يكون مبررا بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد ، حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض. لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ العقد عند تطبيقها البنود التعاقدية في الضمان و المتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب خطأ المتعامل المتعاقد معها.

- تأمر المصلحة المتعاقدة بفسخ العقد تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد دون سواه إذا اكتشفت المصلحة المتعاقدة بعد إمضائه أن المعلومات التي قدمها صاحب العقد زائفة طبقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 69 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 07 : الملاحق:

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى تعديل مادة أو عدة مواد أو تقليل الكميات أو زيادتها أو إدخال إضافات جديدة، عن طريق ابرام ملاحق للعقد والتي تعتبر كوثيقة تعاقدية تابعة للعقد الأصل ، وذلك وفقاً للإجراءات الواردة بالمواد من 135 إلى 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 08: عقوبات التأخير

طبقاً لأحكام المادة 147 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 16/09/2015، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، في حالة ما إذا لم تنتهي الأشغال في أجلها المحددة سلفاً، تسلط على المتعامل المتعاقد بدون إشعار مسبق عقوبة التأخير. يحدد مبلغ العقوبة على النحو التالي :

حيث:

ع : مبلغ العقوبة اليومية
م ص : مبلغ العقد يضاف أو ينقص منه مبلغ الملاحق حسب الحالة إن وجدت
م : مدة الإنجاز بالأيام.
المبلغ الإجمالي لهذه العقوبة لا يتعدى 10 % من مبلغ العقد. أي احتجاج مبرر متعلق بأيام التأخير يجب أن يقدم في شكل رسالة موص عليها أو بتقديم رسالة مباشرة إلى المصلحة المتعاقدة في أجل لا يتعدى خمسة عشرة (15) يوماً.

المادة 09: حالة القوة القاهرة

يقصد بحالات القوة القاهرة في تنفيذ الاستشارة الحالية كل فعل أو حدث طارئ غير قابل للمقاومة وخارج عن إرادة الطرفين، يمس بالسير العادي للتجهيزات، أو يمنع أحدهما أو كلاهما من الإيفاء بالتزاماته التعاقدية يعفى الطرفين عن التزاماتهما تحت تحفظ أن يبلغ المتعامل برسالة مسجلة صاحب المشروع في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من وقوع الحادث، يبين فيها عناصر القوة القاهرة، أهميتها، أثارها المباشرة على ظروف إنجاز الأشغال ، كما يجب أن يقدم كذلك تبريرات متعلقة بالاحتياطيات المتخذة مسبقاً.

المادة 10: فوائد على التأخير

من حق المتعامل المتعاقد خلال ثلاثون (30) يوماً التي تعقب نهاية الأجل المخولة للقيام بالمعاينة، في حالة عدم الدفع أن يعلم عن الأسباب التي جعلت الخدمات التي ثبتت معاينتها لم تكن موضوع دفع جزئي على الأقل. وإذا لم يتم هذا التبليغ أو لم يتم الدفع عند انقضاء هذا الأجل، يخول التأخير الحق في فوائد على التأخير تحسب ابتداء من اليوم الذي يعقب انقضاء الأجل المذكور وبنسبة الفائدة المصرفية المتوسطة والقصيرة المدى. ولتأيد كشف دفع مقابل الخدمات يقدم كشف حسابات مفصل ومعلل للفوائد عن التأخير وذلك طبقاً للمادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 16/09/2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية. يحدد مبلغ الفوائد على التأخير على النحو التالي:

$$I = M * T * \frac{(N+15)}{360}$$



Intérêt moratoire :	I
Montant de situation hors taxes :	M
Taux d'intérêt bancaire à court terme :	T
Nombre de jours de retard :	N
Forfait de 15 jours :	15
Année commerciale (30x12) :	360

المادة 11: التصريح بالمبدأ:

أسس هذا العقد وفقا للأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و المتعلقة بشكل مباشر أو غير مباشر بالصفقات العمومية و جميع المجالات ذات العلاقة، خصوصا القانون رقم 12-23 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المؤرخ في 05 أوت 2023، والمرسوم الرئاسي 15- 247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

قرئ و قبل وصادق عليه

حرر ب.....في:.....

(المتعامل المتعاقد)

الاسم واللقب - الصفة - الختم والإمضاء



تعليمات للمتعهدين

المادة 01.03: موضوع دفتر الشروط

يهدف موضوع دفتر الشروط إلى " أشغال نظافة عمومية بكلية العلوم الدقيقة الوادي

المادة 02.03: شروط المشاركة

لا يسمح بالمشاركة في الاستشارة ، إلا للمؤسسات المؤهلة في الميدان وفي وضعية قانونية اتجاه المصالح الضريبية والشبه الضريبية وتقر أنها مؤهلة لتنفيذ الشروط المبينة في دفتر الشروط هذا، وأنها لا تقع ضمن الموانع التي لا يسمح فيها للمؤسسة بمتابعة نشاطها مثل: التصفية، التسوية القضائية، الإفلاس.

المادة 03.03: مكان إنجاز العملية

تنجز هذه العملية بكلية العلوم الدقيقة بالوادي.

المادة 04 .03 : حالات الإقصاء

طبقاً للمادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 75- 247 المؤرخ في 16_09_2015 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يقضى بشكل مؤقت و نهائي :

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل آجال صلاحية العروض حسب الشروط المنصوص عليها في المواد 71 و 74 من قانون الصفقات العمومية،
- الذين هم في حالة إفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح،
- الذين هم في محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح،
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس نزاهتهم المهنية،
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحساب شركاتهم،
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية و شبه الجبائية،
- المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعد ما كانوا محل مقررات فسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع،
- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 09 من هذا المرسوم،
- المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش و مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع و التنظيم في مجال الجباية و الجمارك و التجارة،
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل و الضمان الاجتماعي،
- الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من هذا المرسوم.

المادة 05 .03 : زيارة الموقع

ينصح جميع المرشحين بزيارة و معاينة موقع المشروع من أجل جمع المعلومات التي تساعدهم على تحضير عطلاني لعرضهم و ذلك لاتخاذ تعهدات تعاقدية ملزمة، نفقات الزيارة تكون على عاتق المرشحين،

المادة 06.03: سحب دفتر الشروط

يمكن لأي متعهد شخصيا أو عن طريق ممثل عنه أن يقوم بسحب دفتر الشروط، حيث تضع المصلحة المتعاقدة تحت تصرفهم وثائق دفتر الشروط وجميع المعلومات الضرورية التي تمكنهم من تقديم عروض و تعهدات مقبولة و ذلك وفقا لأحكام المادتين 63 و 64 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، و لا يمكن للمتعهد أن يتحجج بعدم معرفته أو فهمه لطبيعة و محتوى الاستشارة عند تحديده للأسعار الوحدوية للعرض المالي.

إن دفتر الشروط يتم تنزيله من البوابة الالكترونية للصفقات العمومية أو من الموقع الالكتروني لكلية العلوم الدقيقة (عبر الرابط <https://faculty.univ-eloud.dz>).

المادة 07.03: مدة تحضير العروض

حددت مدة تحضير العروض بـ 12 يوما ابتداء من تاريخ صدور الأول للإعلان عن العقد، أحر توقيت لإيداع العروض الساعة (10.30) العاشرة من اليوم الأخير لتحضير العروض، وإذا تصادف مع يوم عطلة أو راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية أول يوم للعمل الموالي في نفس التوقيت قبل انتهاء آجال تحضير العروض يبقى من حق المصلحة المتعاقدة مراجعة و تمديد آجال إيداع العروض إذا رأت حاجة إلى ذلك ، و تقوم بالإعلان عن ذلك وإخبار المرشحين بكل الوسائل المكتوبة و المناسبة. كل العروض التي تصل بعد آجال تحضير العروض و بعد آخر ساعة لإيداع العروض تعتبر ملغاة و لا يعتد بتاريخ البريد كحجة.

المادة 08.03: مكونات العرض

على المشاركين تقديم الملف التالي :

◀ **ملف الترشيح، يتضمن على ما يلي :**

1. تصريح بالترشيح مملوء، مؤرخ وممضي
2. تصريح بالنزاهة مملوء، مؤرخ وممضي
3. نسخة من السجل التجاري
4. نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للمؤسسات المعنية
5. الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بالزام المؤسسة
6. نسخة من الحصيلة المالية لثلاثة (03) سنوات التالية: 2023، 2024، 2025 مؤشرة من طرف مصالح الضرائب
7. نسخ من شهادات المراجع المهنية للمشاريع المماثلة المنجزة مرفقة بالإثباتات، المتمثلة في شهادات حسن التنفيذ بحيث يجب أن تحمل الموضوع و المبلغ و التاريخ و ترفض الشهادات الممنوحة من طرف الخواص،
8. إثباتات الوسائل البشرية مرفقة بشهادات الانتساب (CNAS) سارية المفعول،
9. إثباتات الوسائل المادية : البطاقات الرمادية + شهادة التامين للعتاد المتحرك سارية المفعول.

◀ **ظرف ملف العرض التقني، يتضمن على ما يلي :**

1. التصريح بالاكنتاب مملوء، مؤرخ وممضي
2. دفتر الشروط مملوء، مؤرخ وممضي ويجب أن يحتوي في اخر صفحته على عبارة قرئ وقبل مكتوبة بخط اليد

◀ **ظرف ملف العرض المالي، يتضمن على ما يلي :**

1. رسالة التعهد مؤرخة، ومملوءة وممضية
2. جدول الأسعار الوحدوية مملوء، مؤرخ وممضي
3. الكشف الكمي والتقديري مملوء، مؤرخ. وممضي

المادة 09.03 : مبلغ العرض

يجب أن يغطي المبلغ الإجمالي مجمل الخدمات المبينة في جدول الأسعار الوحدوية والكشف الكمي والتقديري على أن يكون مفصلاً حسب دفتر التعليمات الخاصة بدون رسوم وبكل الرسوم مع تحديد قيمة الرسم على القيمة المضافة كما يجب ذكر المبلغ الإجمالي بالأحرف وفق النماذج المبينة في دفتر التعليمات الخاصة.

المادة 10.03 : كيفية إيداع العروض

تودع العروض عن طريق المتعهد نفسه أو ممثله لدى كلية العلوم الدقيقة (مكتب أمانة الأمين العام) على النحو التالي:

◀ يوضع ملف الترشيح في ظرف منفصل ومقفل بإحكام ولا يحمل سوى العبارات التالية :

- اسم المؤسسة

- عقد رقم 2026/04 متعلق بـ : **أشغال نظافة عمومية بكلية العلوم الدقيقة الوادي** " ملف الترشيح "

◀ يوضع العرض التقني في ظرف منفصل ومقفل بإحكام ولا يحمل سوى العبارات التالية :

- اسم المؤسسة

- عقد رقم 2026/04 متعلق بـ : **أشغال نظافة عمومية بكلية العلوم الدقيقة الوادي** " عرض تقني "

◀ يوضع العرض المالي في ظرف منفصل ومقفل بإحكام ولا يحمل سوى العبارات التالية :

- اسم المؤسسة

- عقد رقم 2026/04 متعلق بـ : **أشغال نظافة عمومية بكلية العلوم الدقيقة الوادي** " عرض مالي "

وتوضع هذه الأطراف الثلاثة في ظرف رابع مقفل بإحكام ويحمل عبارة
الى السيد عميد كلية العلوم الدقيقة

"لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض"

عقد رقم 2026/04 متعلق بـ : **أشغال نظافة عمومية بكلية العلوم الدقيقة جامعة الشهيد حمه لخضر**
بالوادي

المادة 11.03 : شكل و إمضاء العروض

- يقوم المتعهد بتحضير الوثائق المكونة لعرضه في نسخة واحدة طبقاً للمادة 08.03 من دفتر الشروط.

العرض التقني

- لا يمكن تقديم أكثر من عرض واحد.
- لا يمكن نفس الشخص أن يمثل أكثر من متعهد أو مرشح في نفس الاستشارة، وفقا لأحكام المادة 77 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

- جميع الوثائق تكون مكتوبة بخط واضح بدون تشطيبات ولا تكرار للكتابة (Surcharge) أو المسح.
- تمضى الوثائق من طرف المسؤول المفوض له بالمتعهد.

المادة 12.03 : تاريخ وأخر ساعة لإيداع العروض

يوافق إيداع العروض يوم 2026/06/01 إلى غاية الساعة 10:30 ، وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية فإن يوم إيداع العروض يمدد إلى غاية يوم العمل الموالي إلى غاية الساعة 10:30.

المادة 13.03 : استلام العروض

لا يقبل استلام العروض في الحالات التالية:

◀ العروض الواردة بعد الوقت المحدد في المادة 12.03.

◀ الظرف الخارجي غير مغلق.

◀ لا تقبل العروض الواردة عن طريق البريد.

◀ الظرف الخارجي الذي لا يحمل العبارة التالية: "الى السيد عميد كلية العلوم الدقيقة لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض" - عقد رقم 2026/04 متعلق بـ أشغال نظافة عمومية

بكلية العلوم الدقيقة بجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي.

◀ العرض الذي لا يقدم وفقا للمادة 09.03 من دفتر الشروط.

المادة 14.03 : تاريخ وساعة فتح الأظرفة

يوافق فتح الأظرفة يوم 2026/06/01 إلى غاية الساعة 11:00، تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بفتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشيح والعروض التقنية والمالية في جلسة علنية، وبحضور المتعهدين الراغبين في الحضور، خلال نفس الجلسة، حيث تقوم هاته الأخيرة بما يلي

◀ إثبات صحة تسجيل العروض.

◀ إعداد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح

محتوى

ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة.

◀ إعداد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.

◀ التوقيع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.

◀ تحرير محضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.

◀ دعوة المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من

تاريخ

فتح الأظرفة.

◀ تقترح على المصلحة المتعاقدة في المحضر الإعلان عن عدم جدوى الإجراء عندما لا يتم استلام أي عرض.

◀ إرجاع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين

عند

الاقتضاء .

المادة 15.03 : تقييم العروض

تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بتقييم العروض المقدمة من المتعهدين على المراحل التالية:

المرحلة الأولى: إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط و/ أو لموضوع العقد.

المرحلة الثانية: تعمل على تحليل العروض الباقية على أساس معايير الاختيار المنصوص عليها في دفتر الشروط حيث تقوم بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة

المنصوص عليها في دفتر الشروط و المحددة بـ 25 نقطة من مجموع 49 نقطة.

المرحلة الثالثة: تقوم بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم حيث تقوم بما يلي:

- في حالة عدم الكتابة بالأحرف أو بالأرقام لسعر واحد فإن العرض يرفض.

العرض التقني

- في حالة عدم تطابق السعر الوحدوي بالأحرف مع السعر الوحدوي بالأرقام فإن السعر المشار إليه بالأحرف هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار.
- يتم تصحيح العروض من قبل اللجنة وعلى هذا الأساس فإن المبلغ الاجمالي الناتج بعد عملية التصحيح هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار في عملية التقييم.
- لا يؤخذ في الاعتبار العرض المالي الذي يحتوي على خطأ حسابي يتجاوز نسبة 2 % بالزيادة أو بالنقصان.

المرحلة الرابعة: تقوم بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية المتمثل في: **أقل عرض مالي .**

- ويحق للجنة فتح وتقييم العروض أن تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول في الحالات التالية:
 - إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة.
 - إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعاقل الاقتصادي المختار مؤقتا أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع الأسعار يطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا التبريرات والتوضيحات ملائمة وبعد التحقق من التبريرات المقدمة ترفض هذا العرض إذا تبين أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.
 - إذا اتضح أن العرض المالي للمتعاقل الاقتصادي المختار مؤقتا مبالغ فيه بالنسبة لمرجع الأسعار وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل

المادة 16.03: التزامات المرشح للمشروع

كل مرشح للمشروع يجب أن يكون على دراية تامة بالصعوبات والمستلزمات المتصلة بالخدمات من هذا النوع بما في ذلك :

- التكفل بالوسائل الضرورية لاقتناء التجهيزات وانجاز الأشغال،
- كل عمليات النقل تتم من و إلى غاية كلية العلوم الدقيقة على حساب المورد وتحت مسؤوليته،
- المورد مطالب بأن يقوم بتبليغ، بواسطة الفاكس 032120703 أو البريد الإلكتروني للامانة العامة للكلية :

s-g-fse@univ-eloud.dz ، بتبليغ الإدارة بكل المعلومات عن الأشغال قبل انجازها في حالة عدم وضوح الأشغال.

المادة 17.03: طلب الوثائق

لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح إلا من الحائز على المشروع الذي يجب عليه تقديمها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام، ابتداءً من تاريخ إخطاره ، و على أي حال قبل نشر إعلان المنح المؤقت

و إذا لم تقدم الوثائق المذكورة أعلاه في الأجل المطلوبة، أو تبين بعد تقديمها أنها تتضمن معلومات غير مطابقة لتلك المذكورة في التصريح بالترشح ، يرفض عرض المعني و تستأنف المصلحة المتعاقدة إجراء المنح من جديد، و إذا اكتشفت المصلحة المتعاقدة بعد إمضاء العقد، أن المعلومات التي قدمها المتعاقل زائفة، فإنها تأمر بفسخ العقد تحت مسؤولية المتعاقل المتعاقد دون سواه، للإشارة فإن الوثائق الواجب استكمالها هي :

- بطاقة الهوية الجبائية ،
- شهادة السوابق العدلية رقم 3 للمسير سارية المفعول،
- شهادة أداء المستحقات الضريبية " Extrait de Rôle " سارية المفعول و مصحوبة بجدول تسديد المستحقات في حالة الديون،
- شهادات أداء المستحقات (CASNOS،CNAS) سارية المفعول،
- شهادة الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية.

المادة 18.03: حق صاحب المشروع في إلغاء إجراءات الاستشارة

- يحق للمصلحة المتعاقدة إلغاء الإعلان عن الاستشارة، و لا يحق لأي متعهد الاحتجاج على سبب الإلغاء. كما يحق للمصلحة المتعاقدة إذا رأت مصلحة في إلغاء الاستشارة لأي سبب متعلق بالصالح العام، أثناء كل مراحل ابرام العقد أن تقوم بإعلان إلغاء الإجراء و/أو المنح المؤقت ، ولا يمكن المتعهدين أن يطلبوا أي تعويض في حال عدم اختيار عروضهم أو في حال إلغاء الإجراء و/أو المنح المؤقت، وفقا لأحكام المادة 73 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 19.03: تغيير في محتوى الاستشارة:

يمكن للمصلحة المتعاقدة تغيير عن طريق التعديل في ملف و/أو محتوى الاستشارة في أي لحظة قبل نهاية تاريخ إيداع العروض سواء بمبادرة منه أو برد على طلب توضيح من احد العارضين.

العرض التقني

تقوم المصلحة المتعاقدة بإعلام المشاركين في الوقت المناسب و كتابيا قصد تغيير عروضهم، يتم تمديد آجال تحضير العروض الخاصة بهذه الاستشارة، إذا كان تاريخ التعديل أقل بـ 05 أيام من تاريخ آخر يوم لتحضير العروض، وذلك طبقاً للمادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. تعتبر كل العروض قبل التعديل ملغاة.

المادة 03.20 : حالة عدم جدوى طلب العروض

تعلن المصلحة المتعاقدة عن عدم جدوى إجراء طلب العروض، عندما لا يتم استلام أي عرض أو عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الاستشارة و لمحتوى دفتر الشروط أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات، ينشر الإعلان عن عدم جدوى الاستشارة بنفس الإجراءات التي ينشر بها الإعلان عن المنح المؤقت للمشروع،

المادة 03.21: معايير إسناد العقد

يسند المشروع للمتعهد الذي قدم أقل عرض مالي، في حالة تساوي مشاركين في المبلغ يلجأ في هذه الحالة إلى الترتيب حسب المعايير الآتية :

1. العرض الأكبر علامة في العرض التقني،
2. التعامل الأقدم ممارسة للنشاط (المرجع في ذلك هو تاريخ بداية النشاط المحدد بالسجل التجاري).

المادة 03.22: الإعلان عن المنح المؤقت

مباشرة بعد أن يوافق صاحب المشروع على الاقتراح المقدم من قبل لجنة تحليل العروض التقنية، ينشر الإعلان عن المنح المؤقت بنفس الطريقة التي نشر فيها الإعلان عن عقد مع تحديد المبلغ، آجال التمويل، رقم التعريف الجبائي للمستفيد وكل المعلومات التي سمحت بإختيار صاحب العقد، وذلك طبقاً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

المادة 03.23 : الطعون

طبقاً للمادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يمكن للمتعهد الذي يحتج على الاختيار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة في إطار هذه الاستشارة، أن يرفع طعناً محمولاً في أجل عشرة (10) أيام ابتداءً من تاريخ نشر إعلان المنح و إذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي.

المادة 03.24 : التنازل عن المشروع

إذا تنازل حائز المشروع قبل تبليغه أو رفض استلام الإشعار بالتبليغ، فإنه يمكن للمصلحة المتعاقدة مواصلة تقييم العروض الباقية بعد إلغاء المنح المؤقت للمشروع، مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة و متطلبات اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية و الجودة، و يبقى عرض المتعهد المتنازل ضمن ترتيب العروض.

المادة 03.25: عدم توجيه الطلبية

طبقاً للمادة 94 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المصلحة المتعاقدة تؤكد بأن الطلب، موضوع دفتر الشروط، ليس موجهاً نحو منتج أو متعامل اقتصادي محدد.

تعاد كتابة عبارة (قرئ و قبل) بخط اليد من طرف المتعهد

.....

..... في:

المتعامل المتعاقد

(إمضاء و ختم المؤسسة)



تسمية وعنوان المتعهد المعني

شهادة الإلتزام بمدة التسليم

أنا الممضي أسفله، مدير (مسير)

مؤسسة :

الكائن مقرها:

ولاية:

أتعهد بأن ألتزم تجاه كلية العلوم الدقيقة بأن أسلم المواد والادوات المطلوبة موضوع هذه الاستشارة رقم 2026/04، والمتعلقة بتقديم خدمات النظافة العمومية لكلية العلوم الدقيقة بجامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي وذلك وفق الشروط المحددة في دفتر الشروط.

كما ألتزم بتنفيذ محتويات هذه الاستشارة في مدة لا

تتجاوز يوما، وذلك خلال السنة المالية 2026، ابتداء من تاريخ

إمضاء سند الطلب.

حرر ب..... في:

(المتعامل المتعاقد)

الاسم واللقب - الصفة - الختم والإمضاء

معايير الاختيار ومنهجية التقييم

تقييم الترشيحات :

يقصى كل مترشح لا يثبت أنه :

- مرخص له ممارسة النشاط التجاري المتوافق مع مضمون الاستشارة وذلك من خلال السجل التجاري .
- 1. التقييم التقني : يتم تقييم المترشحين المقبولين فقط وذلك وفق معايير الاختيار التالية :
تخصص علامة قدرها خمسون (49) نقطة للتقييم التقني موزعة على النحو التالي :
▪ الوسائل المادية الموضوعية تحت تصرف المشروع (N1): (15 نقطة)
يستفيد المتعهد بعلامة قدرها (15) نقطة كحد أقصى، عن العتاد المسخر لتنفيذ المشروع وفق الجدول أدناه:

الوسائل	العدد	التنقيط
Auto laveuse ou, mono brosse	02	03 نقاط لكل جهاز على أن لا يتعدى مجموع النقاط 15 ولا يقل على 09
Souffleur nettoyeur	01	
Aspirateur professionnel	02	

- لا تمنح العلامة إلا بتقديم وثائق تثبت ملكية العتاد (لا يعد تسريح المتعامل إثبات ملكية)
- العدد الأدنى للعتاد المطلوب واحد (01) من كل نوع (أي لا تمنح أية نقطة في حالة نقص أي نوع من قائمة العتاد)

▪ الوسائل البشرية الموضوعية تحت تصرف المشروع (N2) : 24 نقطة

- يستفيد المتعهد بعلامة قدرها أربعة وعشرون (24) نقطة عن الطاقم البشري المؤهل لإنجاز المشروع وفق الجدول أدناه على أنه يقصى من التأهيل كل من لا يملك في الامكانيات البشرية أقل من 05 خمس عاملات مثبتا انتسابهن الى CNAS :

تعيين الإمكانات البشرية	العدد	التنقيط
عاملات نظافة	06 عاملات	(04) نقطة لكل عاملة على أن لا تتعدى النقطة الممنوحة (24) نقطة.

- لا تمنح هذه العلامة إلا بتقديم إثبات انتماء العامل المعني للمؤسسة عن طريق شهادة الانتساب إلى CNAS سارية المفعول بتاريخ التعهد.

يجب أن لا يقل عدد العمال المصرح بهم عن (05) عاملات كحد أدنى، في حالة العدد اقل يقصى المترشح.

▪ الخبرة المهنية (N3) : 10 نقطة

- تمنح نقاط عن الخبرة المهنية المكتسبة من قبل المتعامل المرشح، عن كل الأشغال المنجزة و المماثلة لموضوع هذه الاستشارة (أشغال نظافة) و التي ينبغي أن تثبت بشهادات حسن تنفيذ تتضمن تاريخ و مبلغ و طبيعة الأشغال المنجزة، من خلال منح (10) نقاط عند إثبات انجاز 04 مشاريع مماثلة .
- ملاحظة : لا تؤخذ بعين الاعتبار الشهادات الممنوحة من قبل الخواص.

$$NT = N1 + N2 + N3$$

التنقيط العام للعرض التقني (NT) :

يقضى كل متعهد يحصل على علامة أقل من النقطة الإقصائية المحددة بـ خمسة وعشرون (25) نقطة

2. التقييم المالي 51 نقطة :

تقوم اللجنة بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم تقنياً، حيث تقوم بما يلي :
- يتم إسناد الاستشارة حسب ترتيب العروض المؤهلة تقنيا للمتعهدين والذي يقدم أقل عرض مالي.
في حالة التساوي يلجأ الترتيب إلى: - 1- أعلى نقطة في العرض التقني. - 2- أقدم سجل تجاري





الكشف الوصفي للأشغال

مضمون الأشغال :

- تقوم المؤسسة بضممان تقديم أشغال النظافة وفق برنامج زمني محدد. تتعلق الأشغال بما يلي:
- تنظيف المخابر المحددة في برنامج التدخلات وتشمل عملية التنظيف أرضية المخبر وكل مكوناته من طاولات وكراسي وأجهزة.
- تنظيف زجاج نوافذ المخابر وكذا الحوائط مرة في الشهر على الأقل.
- القيام بعمليات تعقيم دورية للمخابر والمكاتب الإدارية مرة في الشهر على الأقل.
- تنظيف المكاتب الإدارية بمواد التنظيف مع التعطير وكذا دورات المياه المتواجدة بمبنى إدارة الكلية، وتنظيف الأروقة والسلالم والمدخل الأمامي والخلفي للإدارة، وتشمل عمليات التنظيف الزجاج والحوائط والأسقف مرة في الشهر على الأقل.
- تفرغ حاويات الأوساخ والنفايات ونقلها إلى مكان التفرغ العمومي مع مستوجبات حسن التنفيذ.

يتحدد برنامج تدخلات النظافة كما يلي:

رت	تحديد مكان النظافة	نظافة شاملة /باستعمال المياه و مواد النظافة مع تنظيف الزجاج
01	إدارة الكلية بما فيها السلالم	ثلاث مرات في الأسبوع: الاحد الثلاثاء الخميس
02	مخابر الاعلام الالي	ثلاث مرات في الأسبوع: الاحد الثلاثاء الخميس
03	مكتب الأنشطة العلمية والثقافية والرياضية + مكتب الأمن	تدخل واحد 01 في الأسبوع
04	الاجنحة الصحية (دورات المياه)	ثلاث مرات في الأسبوع: الاحد الثلاثاء الخميس

مما سبق يتحدد سقف كميات الأشغال وفق الجدول التالي:

رت	تحديد الأشغال	عدد الهياكل	عدد التدخلات في الشهر	مجموع التدخلات في الشهر	سقف التدخلات في السنة 24 أسبوع/06 أشهر
01	إدارة الكلية بما فيها السلالم ودورات المياه	36	12	432	2592
02	مخابر الاعلام الالي + مخبر الفيزياء	08	12	96	576
03	مكتب الأنشطة العلمية والثقافية والرياضية + مكتب الأمن	02	04	08	48
04	الاجنحة الصحية (دورات المياه)	08	12	96	576